دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ.موسى سعداوي
أستاذ مساعد" أ"
جامعة المدية-

أ.محمد بولعسل
أستاذ مؤقت
جامعة جيجل

الملخص

في سنة 2003 برزت فكرة صندوق الزكاة كأداة إضافية يبتغى من ورائها تفعيل مكافحة ظاهرة الفقر، لكن هذا الصندوق تميز باستحداث صندوق فرعي سمي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة باستغلال جزء من أموال الزكاة التي تقدم للشباب البطال المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين المهني بهدف إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة. وواجه صندوق استثمار أموال الزكاة مشكلة أساسية عند التعامل مع طالبي القروض تتمثل أساسا في الضمانات التي يمكنها أن تغطي المخاطر المختلفة للقرض، علما أن هذا الصندوق الخاص يسير بالتعاون مع بنك إسلامي جزائري هو " بنك البركة الجزائري" الذي تبرع بدراسة ومتابعة ملفات هذه القروض، فمن خلال هذا البحث سنتعرف على الدور الذي لعبه صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة

يتوقع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي ، حيث يتنامى دور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف ومكافحة البطالة ، وقد ارتبط مفهوم هذه المشروعات بنوعين من المعايير التي استخدمت لأغراض تصنيفها وهي المعايير النوعية والمعايير الكمية. ويعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة. إذ تحاول المنشآت الصغيرة الإرتقاء في سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على ماكينات ومعدات جديدة وأكثر تطورا مما يعنى الحاجة المتزايدة للتمويل، ويعد تحريم الربا هو المبدأ الرئيسى للتمويل الاسلامى، فالإسلام لا يقر بكون الإقراض نشاطا مولدا للدخل ، وقد سمحت الشريعة بالاقتراض فى حالات الضرورة الملحة وليس للعيش فى مستويات أعلى من إمكانيات الفرد أو أن يكون الإقراض وسيلة لتنمية المال بأخذ مقابل نتيجة الإقراض، ويرى المختصون على المستوى النظري أن الزكاة تحل الكثير من المشكلات الاقتصادية الشيء الذي دفع ببعض الدول ومنها الجزائر إلى إخراج ذلك من إطاره النظري إلى إطاره التطبيقي، فأنشأوا للزكاة صناديق خاصة بها وأصدروا لها قوانين تنظمها وتشريعات تحكمها باعتبار ها تضبط السياسة المالية على مستوى الاقتصاد الكلي كما تؤثر على العرض والطلب على المستوى الجزئي، فما هو الدور الذي تلعبه صناديق الزكاة هذه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

أولا: مفهوم الزكاة وأهميتها

1/ ماهية الزكاة: أعطى الإسلام الأفراد الحق في جمع المال بما يزيد عن حاجاتهم ،لكنه حرم عليهم الاكتناز، فدفعهم إلى أن يقرضوه بضوابط، كما أباح لهم توظيفه في التجارة والصناعة والحرف سواء تولوا ذلك بأنفسهم أم أوكل إلى غيرهم المهم: **أن يوجه ما زاد عن حاجاتهم من أموال في أبواب الخير المختلفة** لكن بشروط:

- ✓ إذا جمعوا مالا فعليهم أن يؤدوا 2.5 % منه كل سنة للزكاة، وإذا ماتوا تتوزع ثرواتهم كلها بين ورثتهم حسب ما شرعه الإسلام.
- ✓ إذا أقرضوه غيرهم، يجوز لهم استرداد المال دون أن يأخذوا على ذلك ربا في أي مال من الأموال، كما لا يمكن أخذ رهن تأمينا على ما أقرضوه.
- ✓ إذا استغلوا مالهم في التجارة أو الزراعة فلابد من التقيد بالقواعد التي يحددها الشرع بخصوص الأرض ووسائل الإنتاج.
- ✓ إذا اشتركوا مع غيرهم في تجارة أو صناعة يستفيدون من المنافع، ويشتركون في تحمل الخسائر، مع الاتفاق على نسبة محدودة.

إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ،وهم قد نشأوا في ظله ،وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق ، وفي مقدمة هؤلاء الدكتور'شاخت' مدير بنك الرايخ الألماني سابقا حيث ذكر في محاضرة ألقاها بدمشق عام 1935 أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين وذلك لأن المرابي يربح دائما في كل عملية،بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد-بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما"[(1)]، أما إذا وظفت الأموال وفق الصيغ الشرعية المعروفة فلابد من تحمل الخسارة والاستفادة من الأرباح.

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح،فالزكاة هي البركة والنما والطهارة والصلاح.

والزكاة في الرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين،كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه،وتوفره في المعنى،وتقيه الآفات".

ما نستخلصه من هذا التعريف أن الزكاة عبارة عن حصة مقدرة شرعا تقتطع من المال لتزكيته وتطهيره.

هناك إشارة خاصة لا نتناولها من حيث شروط الوجوب بل من حيث الأموال التي تجب فيها،ومن ناحية الطرق التي تتدخل الدولة منها كي تشرف على إدارتها.

تشرف الدولة على الركن الرابع من أركان الإسلام من حيث:

- ✓ فرض على كل من جمع مالا يزيد عن النصاب 2.5 %.
- ✓ فرض على كل من ملك أرضا إخراج 10% إذا سقيت بغير مشقة و 5% إذا سقيت بمشقة.

- ✓ فرض 2.5% على كل تاجر وصانع على زكاة أمواله في نهاية كل سنة.
- ✓ فرض على كل من يملك أموالا سائمة يزيد على النصاب أن يؤدي يدفع نصيب محددا من ثروته الحيوانية.
- ✓ فرض الخمس على المعادن والركاز.
- ✓ فرض الخمس من أموال الغنيمة[2].

2/ الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تهتم النظم المالية بتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع وتسعى إلى ذلك من خلال وسائلها المتعددة، والنظام المالي الإسلامي حريص على تحقيق هذا الهدف باعتباره أحد أهداف سياسته الاقتصادية والمالية. أما مساهمة الزكاة في تدعيم تحقيق هذا الهدف فإن الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية تلعب دورًا مباشرًا أحيانًا، وأحيانًا أخرى تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تحصيلها وتوزيعها، وسنقوم بالتعرف على أثر الزكاة على بعض جوانب النشاط الاقتصادي:

أ -أثر الزكاة على الإنتاج: فالزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن، نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج[3]، وهذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عظيمة مثل مشكلة الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأساسية ضعف الطلب مقابل العرض.[4]

إن الزكاة باعتبارها وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شأنها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزكاة ، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية.[5]

ب -أثر الزكاة على زيادة الاستثمار: وتأثير الزكاة على الاستثمار يأتي من أكثر من زاوية وأظن أننا ذكرنا بعضها في النقطة السابقة ولا ضرر من التأكيد عليها وهي:

* أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم بأن يتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأتي عليها الصدقة.

* إنفاق الفقراء للزكاة في شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات يزيد من تيار الاستهلاك وهذا معناه زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب.

* توزيع الزكاة وفقًا لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار.

* الزكاة كوسيلة لمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة وبقاء رأس المال مرهون في يد القلة من أفراد المجتمع والتي تتحكم في استثماره بدون منافسة يعطل هذا المال عن كثير من الاستثمار أما إذا توفر المال وتم انتشاره في أيدي معظم الناس زاد الحافز للاستثمار والبحث عن مشروعات إنتاجية مربحة وزادت جدية أصحاب الثروة في ذلك نتيجة لزيادة المنافسة بين رؤوس الأموال على تنفيذ المشروعات، وهذه الصورة لا تكون موجودة في ظل تركز الثروة ويقوم أصحاب رؤوس الأموال بالمشروعات الاحتكارية لعدم وجود من ينافسهم.[6]

* أن قطاعات الاقتصاد وصناعاته مترابطة ومتداخلة بحيث أن إنشاء مشاريع في قطاع معين يدفع إلى إنشاء مشروعات مكملة له سواء كان التأثير يؤدي إلى إقامة مشروعات توفر مستلزمات الإنتاج للمشروعات القائمة أو تقوم على أساس أن المشروعات القائمة توفر مستلزمات إنتاج تحفز مشروعات أُخرى على الاستفادة منها، بالإضافة أن أثر المضاعف والمعجل له أثر كبير في زيادة مستوى الدخل وبالتالي مستوى الادخار فالاستثمار، وعليه فإن تمويل بعض المشروعات عن طريق الزكاة يساعد في قيام
مشروعات مكملة لها.

ج -الزكاة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية: إن حديثنا عن أثر الزكاة في تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار غطى جانبًا كبيرًا من أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية، فمما لاشك فيه أن تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار تعني تحقيق التنمية الاقتصادية. بالإضافة لذلك فإن الزكاة لها مساهمتها المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية فما قاله الفقهاء حول معنى سهم" وفي سيبل الله "بأنه المصالح العامة للمسلمين[7]، وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق منها بالبنية التحتية من شق).الطرق وتعبيدها وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات وغيره مما يحتاجه المجتمع.[8]

كما أن بعض العلماء أوضح بأن سهم " ابن السبيل " يمكن اتفاقه في تعبيد الطرق وخطوط المواصلات والتي تعد من صميم ما يعرف بالهياكل الأساسية للمجتمع والتي يتوقف على توافرها).نجاح كل استثمار، بل عملية التنمية الاقتصادية تتعرقل إذا لم تتوفر هذه الهياكل الأساسية[9] الزكاة ودورها في تحقيق المصالح العامة والاستقرار السياسي والأمني بصفة خاصة .والمصالح العامة للأمة متنوعة ومتعددة ويدخل فيها كل ما يكون ضروريًا للمجتمع مثل متطلبات الدفاع والأمن، الإعداد العسكري، كما يدخل فيها ما يلزم لقيام عملية التنمية.

3/ تقدير حصيلة الزكاة وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة

تشكل حصيلة الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة للدول الإسلامية نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب أهمية القطاعات الإنتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الإنتاج في كل قطاع، فنجد أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة لحصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، الذي تفرض عليه زكاة بنسبة 20% من قيمة الإنتاج، فلذا نجد أن نسبة حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين 10 و 14 % من إجمالي الناتج المحلي. أما بالنسبة للدول

الإسلامية الأخرى، التي لا تملك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فإن حصيلة الزكاة فيها تتراوح ما بين 3.5 و 7 % من إجمالي الناتج المحلي.

ومن المفيد الإشارة هنا، أن عملية تقدير حصيلة الزكاة تستثني عدد من الأوعية، التي تخضع للزكاة وهي: الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية، والأوراق المالية، وما يتراكم لدى أفراد المجتمع من مدخرات الذهب والفضة، وذلك لعدم توافر البيانات الخاصة بها، فإذا أخذ ذلك في الاعتبار فإن تقدير حصيلة الزكاة سيكون أكبر من السابق، مما يرفع نسبتها من إجمالي الناتج المحلي.

ويفترض أن إدخال الزكاة كمورد خاص للدولة لن يكون على حساب تخفيض ضرائب أخرى، إنما يعتبر موردا جديدا يضاف إلى الموارد المالية الأخرى القائمة. ولذلك عند عقد مقارنة بين الحصيلة التقديرية السابقة للزكاة وأنواع الإيرادات العامة لحكومات الدول الإسلامية لسنة 1980، لوحظ أنه يمكن لحصيلة الزكاة أن تشكل نسبة هامة من الإيرادات العامة للدول الإسلامية، فقد تراوحت هذه النسبة تقريبا ما بين 16 و 44 % من إجمالي الإيرادات العامة[10].

ثانيا: صندوق الزكاة في الجزائر

1/ صندوق الزكاة

يتكون صندوق الزكاة من ثلاث هيئات مركزية، ولائية و قاعدية، يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، و يسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه، يحصل صندوق الزكاة و يصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة، لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة، تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن و خريجي الجامعات، يضمن صندوق الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية لا توزع إلا على أهل الولاية و أن الاستثمار يكون محليا أيضا، أما بالنسبة للرقابة في نشاط الصندوق، فكل مواطن و لكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، و كيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- ✓ التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- ✓ وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة و جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- ✓ نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنيت.
- ✓ اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

لا بد على المزكي أن يساعد الجهز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

أ/ الحوالة البريدية: يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر التراب الوطني، و تضع عليها ما يلي:

- ✓ إسمك أو عبار مزكي، محسن، ... الخ؛

- ✓ المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف؛
- ✓ رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك؛

ب/ الصك: تدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

- ✓ رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك؛
- ✓ المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف؛

ج/ الصناديق المسجدية: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، و يتسلم إمام المسجد القسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، و يمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية فيمكنها دفع زكاتها عن طريق تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طرق جوالة دولية، أو غيرها يوضع عليها:

- ✓ الاسم.
- ✓ الرقم الوطني للصندوق رقم 10-4780.
- ✓ مبلغ الزكاة بالحروف و الأرقام[11].

2/ الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

يتكون صندوق الزكاة من ثلاث لجان:

أ/ اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: و تكون على المستوى الوطني وتمارس مهام تتمثل في:

- ✓ رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق؛
- ✓ النظر في المنازعات؛
- ✓ التظيم و فيه (اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة)؛
- ✓ وضع الضوابط المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة؛
- ✓ وضع البرنامج الوطني للاتصال؛
- ✓ البحث و التدريب؛
- ✓ الرقابة الشرعية؛

<u>وهذه اللجنة تتكون من :</u>

- ✓ المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- ✓ لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- ✓ المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

ب/ اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: و تكون على مستوى كل ولاية وتمارس مهام تتمثل في:

- ✓ تنظيم العمل و يتضمن (إنشاء اللجان القاعدية و التنسيق بينها، إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين، ضمان تجانس العمل، تنظيم العمل، تنظيم عملية التوزيع)؛
- ✓ مهمة الرقابة و المتابعة؛
- ✓ مهمة التوجيه؛
- ✓ مهمة النظم في المنازعات؛
- ✓ مهمة الأمر بالصرف.

وهذه اللجنة تتكون من:

- ✓ المكتب التنفيذي.
- ✓ هيئة المداولات.
- ✓ لجان هيئة المداولات.

ج/ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: و تكون على مستوى كل دائرة وتتمثل مهمامها في[12]:

- ✓ الإحصاء للمزكين و المستحقين.
- ✓ التوجيه و الارشاد.
- ✓ التحصيل ة التوزيع.
- ✓ المتابعة.
- ✓ التحسيس.

و تتكون هذه اللجنة من:

- ✓ المكتب التنفيذي.
- ✓ هيئة المداولات.

ثالثا: إستراتيجية استثمار أموال الصندوق.

عند الحديث عن صندوق الزكاة بالجزائر تطرح العديد من التساؤلات و هذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة، و من بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة نجد فكرة استثمار أموال الزكاة و الصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار، خاصة و نحن نتحدث عن استثمار ما يعادل 30 % من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال، وبالتالي يمكننا أن نطرح الإشكال التالي:

ما هي الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر بأموال الزكاة؟

و سنحاول معالجة هذه الإشكالية فيما يلي: حيث نقدم مجموعة صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثلا للموارد و تلبية أعباء المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق و قواعد التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على أساس قاعدة "الغنم بالغنم" و "الخراج بالضمان"، و أيضا تلك الأساليب التي تحترم فقر المتمول الفقير كالقرض الحسن.

1/ التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول و الملكية للصندوق، و قد يأخذ هذا النوع شكلين:

أ/ التأجير التشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات و العقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، و بالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن و سائر العقارات، و كذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات و الثلاجات و غيرها).

و طبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول و يقوم بتأجيرها له، و مدة الإيجار قد تتراوح ثلاثة أشهر و خمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة، و أثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق، و قد تكون الملكية المادية للأصل و حق استخدامه للمستأجر- الشاب المستثمر الفقير- و بعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل و شروطه بين الصندوق والمتمول.

ب/ التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناءا على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين الموجودة بصفة نهائية، و تجدر الإشارة إلى أنه يحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة و أنه مرتبط لمبدأ التمليك.

2/ التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقري في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة، فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

- ✓ المال من الصندوق.
- ✓ المحل من الفقير المستحق للتمويل مضافا إليه مهنته أو خبرته أو شهادته

و تأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

أ/ المشاركة في رأس مال المشروع: و يسمى أيضا بالمشاركة الدائمة و تدوم ما دام المشروع قائما، و فيه يشارك الصندوق عن طريق التمويل في المشروع المشترك حيث يصبح الصندوق شريكا في ملكية المشروع و في إدارته و تسييره و الإشراف عليه حسب نسبة الحصة في الأسهم التي قام بشرائها أو النسبة من التمويل التي شارك بها المتمول، ويكون شريكا أيضا في الربح و الخسارة.

ب/ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة يعطي الصندوق الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، و ينظم الاستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم الصندوق في رأس مال المشروع مع المتمول حيث يحصل كل واحد منهما على جزء من الربح حسب اتفاق مسبق.

مع وعد الصندوق أن يتنازل عن حصته في الشركة و يكون ذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وتكون المشاركة المتناقصة في إحدى الصور الثلاثة التالية:

✓ يتفق الصندوق مع المتمول على تحديد حصة كل منهما في رأس المال و في الربح، ويتم حصة الصندوق للمتمول بعد انتهاء آجال المشاركة و ذلك في عقد مستقبل.

✓ يتفق الصندوق مع المتمول على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، على أساس أن يحصل الصندوق على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب المتمول في الربح أو جزء منه كتسديد ما قدمه الصندوق للمتمول من التمويل.

✓ أن تكون حصة كل من الصندوق و المتمول في صورة أسهم تمثل رأس مال الشركة، و يقتسمان الربح بما اتفق عليه، و في هذه الحالة يكون للشريك المتمول الحرية في شراء عددا معينا من أسهم الصندوق لكل سنة على أن يتم اقتناء جميع أسهم الصندوق، و بالتالي يصبح المتمول المالك الوحيد للشركة.

3/ التمويل عن طريق المضاربة: تسمى كذلك بالإقراض، و القرض لغة من القروض و هو القطع لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله و يسلمه للعامل، و كلمة مضاربة أصلها من القرآن: "و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".

و المضاربة أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح كما تعرف بأنها عبارة عن عقدة شركة بمال من أحد الجانبين و عمل من الأخر وأركانها اثنان لا تصح بدونهما و هما الإيجاب و القبول.

و يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات و مختلف المعاهد و الحاملين لشاهدات متخصصة مثل: البيطرة، الهندسة المعمارية، الإلكترونيك، الإعلام الآلي، ... الخ ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، النقش على الخشب، الخراطة، الترصيص، ... الخ هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء) يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس الضاربة، و تأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

أ/ المضاربة الدائمة: و تستمر باستمرار المشروع.

ب/ المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: و تنتهي بتمليك المشروع للمتمول، و هي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

و توزع نتيجة المشروع كما يلي:

✓ جزء من الأرباح و هو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.

✓ الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 05 سنوات كأقصى حد.

4/ التمويل بالقرض الحسن: قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.و بالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

أ/ أما العجز عن السداد: و هنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته،

ب/ أو طلب تمديد الأجل: و تخفيف الضغط عليه أن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي، إذن يتم تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية و هو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل و مبدأ التوفيق في ظروف كل حالة على حدة و عادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة و يغلب أن تكون لمواجهة ظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي و التوسع فيه.

و بهذا يمكن استغلال الأموال الزكاتية (30% من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع ذات الطابع الإنتاجي أو الخدماتي و حتى الاستهلاكي كما يمكن توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء إلى طرق التمويل المختلفة المذكورة سابقا، فهذا يضمن التغطية الجيدة للنشاط المراد القيام به[(13)].

ثالثا: إستراتيجية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صناديق الزكاة

1/ مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قبل التطرق للمشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجدر بنا بداية التعريف بهذا النوع من المؤسسات، والتي، وعلى الرغم من انتشارها الواسع في كافة دول العالم، إلا أن مفهومها ما زال يثير جدلا كبيرا، حتى إنه يتعذر معه تحديد تعريف محدد وشامل متفق عليه، لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها كل دولة.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، على أنها: "كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية."1. وللإشارة فإن هذا التعريف منسجم تماما والمعايير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللتفصيل أكثر في هذا التعريف نقدم الجدول التالي، الذي نحدد من خلاله الفروق بين كل من المؤسسة المصغرة، المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة، وذلك استنادا إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (قانون رقم 1-18 المؤرخ في 2001/12/12):

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مج الميزانية السنوي
مؤسسة مصغرة (micro-entreprise)	1 - 9	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة (petite entreprise)	10 - 49	< 200 مليون دج	< 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة (moyenne entreprise)	50- 250	200 مليـــون - 2 مليار دج	100- 500 مليون دج

إنه، وعلى الرغم من كل التدابير التنظيمية والتدعيمية التي تضمنها القانون السالف الذكر، وكذا الاهتمام المتزايد الذي أولته الحكومات المتعاقبة في سبيل ترقية هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذه الأخيرة ما زالت تواجه العديد من المشكلات التي تعترض طريقها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والنمو، و لعل من أبرز هذه العراقيل مشكل التمويل.

وفي هذا الصدد يواجه المستثمرون صعوبات كبيرة للحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريعهم، أو لتسويق منتجاتهم، أو غير ذلك مما يقتضيه نشاطهم الاستثماري من أموال، ويرجع ذلك أساسا إلى تعقيدات شروط الاقتراض، وعلى رأسها الضمانات المصرفية، هذا فضلا عما تتسم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص في الخبرة التنظيمية، وانخفاض في العائد على الاستثمار، وما تنطوي عليه مشاريعهم، على الأقل من وجهة نظر البنوك، من مخاطرة.

ولذلك فإن البنوك ترى أن التعامل مع أصحاب هذه المؤسسات غير مجد، وذلك بسبب ضآلة حجم معاملاتهم، وارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة إليهم، لأن أغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة[2]، وهو ما يتوافق في الواقع مع ما خلص تحقيق قام به البنك الدولي من أن حوالي 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% نتيجة صعوبة الحصول على القروض[3].

يمكن تلخيص محدودية التمويل المصرفي، أو التمويل في إطار نظام الفوائد المسبقة بشكل عام، في المستويات الموالية:

أ- محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات: تتدخل تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وبالتالي أصبح هذا الوضع بتكاليفه الرسمية، متمثلة في أسعار الفوائد ومختلف العمولات، وتكاليفه غير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات.

ب- محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيداته الإجرائية، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها معرقلة لنمو المشاريع الاستثمارية.

ج- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم: تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، والجزائر كغيرها من هذه البلدان تعاني من هذه المشكلة، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع[4].

وعلى العموم يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بتقاليد وأساليب تقليدية ومعقدة، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم من هذا الجهاز لإنشاء المشاريع الجديدة، أو تطوير المشاريع القائمة وتوسعها، فهي إذا أمام مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة، وتسيير دورة الاستغلال، خاصة في ظل غياب الأسواق المالية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب: ففضلا عن نظرة المصارف لأصحاب هذه المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية ولا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، نجد أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي، حيث لا تمسك سجلات محاسبية منتظمة، ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر يمكن الرجوع إليها، وهو ما يجعل من التعامل معها صعب، وبالتالي يجد أصحاب هذه المؤسسات أنفسهم مضطرون للجوء إلى التمويل الخاص غير الرسمي (الأصدقاء والأقارب، أو الموردين والزبائن....)، وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة (سياسة انكماشية).

من هنا يمكن القول أن ثمة حدود موضوعية تحيط بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصعب من مهمة المصرف في تمويلها ومساعدتها، والتي ينبغي على هذه المؤسسات والسلطات العمومية تداركها، و تتمثل فيما يلي:

- مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للمصارف، مما يحول دون الإحاطة بحقيقة توازن مركزها المالي ووضعيتها وآفاق نشاطها الاقتصادي.
- العلاقة غير الطبيعية التي تربط هذه المؤسسات مع إدارة الضرائب، حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة، وانعدام الثقة من جهة ثانية، هي المنطق السائد بين الطرفين.
- غياب التسيير المالي والإداري المنضبط في كثير من هذه المؤسسات، وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في هذا المجال، مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي، وهو ما يضعف في منظور المصرف من قدرتها على الاستدانة، ويقوي احتمالات تعثرها عن السداد، نظرا لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها النقدية[(14)].

2/ دور صناديق الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات.

تساهم مؤسسة الزكاة في توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية و هي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر و الاحتياج إلى حالة القدرة و الاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات

الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء و المساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة، و كونه قد يصبح مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاءه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة.

ولذلك فهي تشجع على إقامة المشروعات الفردية و المؤسسات الحرفية، بهذه الفلسفة الاقتصادية المتعلقة بطبعه وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة يبين أن إحيائها سياستهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الكفائية الفردية و المصغرة، و يمكن أن يتم ذلك عن طريق تأسيس صندوق المشروعات الكفائية تكون مهمته الطرق الاستثماري للزكاة لضمان دخل دائم خاصة لأصحاب المهن والحرف و الصنائع عن طريق الدعم التمويلي الذي يخصص في إطار هذا الصندوق الذي يمكن أن يتولى تحصيل الإيرادات الزكوية الناشئة عن تطور المشروعات و قد يتولى مهام القرض الحسن لتطويرها ومواجهة أوضاعها الصعبة نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية خاصة في فترة الأزمات.

3/ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق صندوق الزكاة

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، كما أن هذه السياسة تدخل ضمن الإستراتيجية العامة للصندوق.

ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:

- ✓ تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- ✓ تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- ✓ تمويل المشاريع المصغرة.
- ✓ دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- ✓ مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- ✓ إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري .

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي (ونظراً للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق) أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جداً من

المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته % 37.5 من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حُسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر" ، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة % 12.5 لكل منها، فإن النسبة المذكورة سابقاً هي مجموع المصارف الثلاثة.

إن استفادة الشاب أو الشباب (**في حالة الجماعة)** من تمويلات صندوق الزكاة تتم وفق المراحل بمكن تلخيصها في الآتية:

- ✓ يتقدم المستحق للزكاة استثمار اً بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- ✓ تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- ✓ بعد التحقّق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ✓ تُرسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ✓ ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر...إلخ).
- ✓ توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

لقد جرى تمويل نحو ثلاثة آلاف مشروعا استثماريا لفائدة الشباب العاطل على المستوى الوطني ضمن " القرض الحسن" وذلك منذ إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 وتضم المشاريع الممولة العديد من الإختصاصات النوعية كالطب والصيدلة ومكاتب المحاماة وهندسة الإعلام الآلي فضلا عن التكوين المؤهل والحرف ، وتتوقع مصالح وزارة الشؤون الدينية خلال السنة الجارية تمويل حوالي 400 مشروع إضافي وهو مؤشر على " لتطور" الملحوظ في تحصيلات الصندوق من سنة لأخرى حيث فاقت خلال السنة المنصرمة 950 مليون دج فيما بلغت 880مليون دج في السنة التي سبقتها .

الخاتمة

إن تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر له هيئات مختلفة، ولكن التمويل بصيغة القرض الحسن قد يكون مقتصراً على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وصندوق الزكاة، وهناك مؤسسات حكومية أخرى تمنح هذا النوع من القروض أو التمويلات مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغر والتي تمنح في حالات معينة

قروضاً حسنة خاصة لدعم أنشطة النساء الماكثات في البيوت، ويجب على البنوك الإسلامية في الجزائر أن تضطلع بدورها في تمويل المشاريع المصغرة للشباب، نظراً لما تحققه هذه المشاريع من فوائد اقتصادية واجتماعية للمجتمع، أهمها تخفيض نسب البطالة المرتفعة بين الشباب في هذا البلد، وكذا للطلب الكبير على هذا النوع من التمويل من طرف هؤلاء الشباب، ويجب تعديل النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر بما يسمح بتمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمشاريع ليس فقط مع البنوك التقليدية بل أيضاً مع البنوك الإسلامية، أي تقديم التمويل الثلاثي بصيغ التمويل الإسلامي

المراجع

1/ السعيد قاسمي وعبد الله لعويجي: دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الشاملة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، 2011، ص ص، 5-7.

2/ السعيد قاسمي، مرجع سابق، ص

3/ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1978 ، 1، ص85

4/ فارغاي، القضايا الاقتصادية -السياسية الرأسمالية تعريب أحمد فؤاد بلبع، دار الفارابي، بيروت 1975 ، ص44

5/ مرطان :سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص182

6/ المودودي أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة محمد عاصم الحداد، ص 52-56.

7/ شلتوت، محمود :الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط1980، ص10.

8/ أبو فارس، محمد :اتفاق الزكاة في المصالح العام، دار الفرقان، عمان، ط1، 1986، ص96.

9/ دنيا، شوقي :تمويل التنمية الاقتصادية، ص285 .

10/ جمال لعمارة: الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، نوفمبر 2006، ص16.

11/ موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، www.marwakf_dz.org

12/ موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، www.marwakf_dz.org

13/ فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، العدد صفر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، جمادى الأولى 1424/جويلية 2003، ص: 25-26.

14/ رحيم حسين : نماذج من التمويل الإسلامي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21- 22 نوفمبر 2006، ص3.